ة

جامعة الشارقة

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

برنامج الماجستير في القانون العام

جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر

اسم الطالبة: مروة سلطان خليفة بوشبص

الرقم الجامعي:

U20200315

اسم المشرف

أ. د. منال منجد

الأستاذ بكلية القانون – جامعة الشارقة

المقدمة:

إن أساس تشكل المجتمعات لا يقوم على مجرد تجمع عدد من الأفراد فقط، وإنما على العلاقات التي تنشأ بينهم لا سيما حالة التكافل والتضامن الاجتماعي التي تنبع من منطلق أخلاقي وليس من منطلق قانوني.

على أن القوانين _والتي تعمل في الأساس على صيانة المجتمع والمحافظة على مصالحه وتنظيم تعاملاته_ لا تسن بناء على الأسس الأخلاقية وإنما تبنى على سياسة تشريعية هدفها الحفاظ على المصالح بالدرجة الأولى وتحقيق السياسة العامة للدولة وأهدافها>

وفي ظل تصاعد التيار الليبرالي ومناداته بتحقيق الحرية الفردية للأفراد واحترامها بشكل مطلق بالتزامن مع تكريس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة والدساتير والقوانين الداخلية، فقد اتسعت الفجوة بين الدولة والمجتمع المدني من ناحية التعاون في الحفاظ على المجتمع وأمنه واستقراره، حيث أن الأفراد صاروا يؤثرون التصرف بناء على إرادتهم المجردة عن أي اعتبار ما لم يكن هناك نص قانوني يوجب عليهم القيام بأمر ما كواجب قانوني ملزم، حيث أن تصاعد فكرة الحرية الشخصية وتكريسها قانونياً دفع بالكثير من الأفراد إلى الامتناع عن القيام بواجبات أخلاقية واجتماعية، كمساعدة الأشخاص المحتاجين إلى مساعدة، بزعم أن ذلك من مهام الدولة وأجهزتها وليس من مهام الأفراد، وهذا ما لا يتناسب مع القيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية في مجتمعاتنا العربية.

لذا فقد اتجه عدد من المشرعين في عدد من الدول إلى تكريس بعض الواجبات الأخلاقية في القانون لتكون واجبات قانونية ملزمة للقيام بها، ومن أهمها تقديم المساعدة للأشخاص المتعرضين لحالة خطر، حيث أن تكريس هذا الواجب في القانون ووضع عقوبات على الامتناع عن القيام به كرّس حالة التعاون بين المجتمع المدني وأجهزة الدولة في المحافظة على المجتمع وأمنه واستقراره وسلامة أفراده، وخفف من حدة وغلو الحرية الشخصية بما لا ينفيها ولا يجعلها إسفين هادم في التكوين المجتمعي،وهذا الأمر له أصل ديني في الشريعة الإسلامية حيث تعتبر إغاثة الملهوف من الواجبات الشرعية التي يتوجب على الأفراد القيام بها.

وفي ظل غياب مثل هذا التشريع في القانون الإماراتي، كان لا بد من القيام بدراسة تتناول مقترح لمشروع تجريم الامتناع عن مساعدة الغير المتعرضين لحالة خطر، والتعرف على النظام القانوني لهذه الجرمية في التشريعات المقارنة، ومن ثم التطرق إلى مدى قابلية التشريع الإماراتي الجنائي لإدراج مثل هذه الجريمة فيه، مع العلم بأن الركن المادي للجرائم في القانون الإماراتي من الممكن أن تبنى على فعل إيجابي، ومن الممكن أن تبنى على سلوك سلبي متمثل بعدم القيام بواجب قانوني أيضاً.

أهمية الموضوع:

يكتسب هذا الموضوع أهميته من كونه يتجه نحو جعل الأخلاق والأعراف السائدة أساساً في المجتمعات العربية واجباً قانونياً، حيث أن مساعدة الغير المتعرض لحالة خطر وإغاثة الملهوف وإجارة الخائف هي من الأعراف التي يقوم بها الأشخاص عادة من تلقاء أنفسهم على السجية.

إلا أنه ومع التغيرات الكبيرة التي طرأت على الحياة وأثرت في المجتمع، وانتشار الليبرالية بشكل كبير، تراجع الدافع الأخلاقي لدى الناس فيما يتعلق بمساعدة الغير وانشغل كلٌ بنفسه، مما حدا بالكثير من المشرعين إلى تجريم الامتناع عن مساعدة الغير في حالة خطر، ولكن لا يمكن ان يتم هذا التجريم ما لم يتم فرض المساعدة على أنها واجب قانوني، وهذا ما قد تم في عدد من الدول، في حين أنه لم يشرع بعد في دولة الإمارات العربية المتحدة.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية الأساسية التي يتناولها البحث تتمحور حول الأساس القانوني الذي ستبنى عليه جريمة الامتناع عن مساعدة الغير المتعرض لحالة خطر، لا سيما وأن المشرع الإماراتي قد تطرق إلى ما يتعلق بمساعدة الغير فأجاز الإضرار بالغير من خلال أفعال تكون هادفة لمساعدة أشخاص متعرضين لخطر.

على أن الإشكالية الرئيسية لدراستنا هي: ما هو النظام القانوني والأركان التي ستقوم عليها هذه الجريمة إن تم تشريعها، وما النطاق الذي ستحدد به دون أن تتحول إلى تعسف بحق أفراد المجتمع؟

تساؤلات البحث:

انطلاقاً من الإشكالية السابقة، تنبثق مجموعة من الأسئلة التي يجب أن نعمل على إيجاد إجابات شافية لها، وهي:

- ما هو مفهوم الخطر وما عريفه، وكذلك ما معنى الامتناع وما هو مفهومه القانوني وما هي أنواعه؟
- ما هي الأركان التي تقوم عليها جريمة الامتناع عن مساعدة شخص متعرض لحالة خطر في التشريعات المقارنة لا سيما "الجزائري والفرنسي"، وهل تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية؟
- ما هو مدى إمكانية تجريم الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر في القانون الإماراتي، ما دام الأصل عدم تجريم هذا السلوك، وما مدى توافق تشريع هذه الجريمة مع الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث من حيث الأصل إلى دراسة مقترح مشروع تجريم الامتناع عن مساعدة شخص متعرض لحالة خطر، أسوة بما هو معتمد ومشرّع في كل من الجزائر وفرنسا وعمان وغيرها من الدول، خاصة وأن تشريع هذا الأمر له أساس شرعي في الفقه الإسلامي الذي يعد من مصادر التشريع أصلاً في الإماراتي العربية المتحدة، وبناء على هذا الهدف العام تتفرع مجموعة من الأهداف الفرعية التي يجب أن يدركها الدارس بدقة عند نهاية البحث:

- تعريف الخطر وتحديد مفهومه، والتعريف بالامتناع وتحديد مفهومه وأنواعه.
- التعرف على عناصر الركن المادي لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص متعرض لحالة خطر وفق ما وردت في التشريعات المقارنة السارية في عدد من الدول.
- التعرف على الركن المعنوي وعناصره في هذه الجريمة بدقة.
- تحديد الحالة الأصل في التشريع الإماراتي بعدم تجريم هذا الأمر، والنظر في مدى إمكانية تشريعه.

منهجية البحث:

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، ذلك أن المنهج المقارن ضروري لكوننا سنتناول نماذج للنظام القانوني لهذه الجريمة عند أكثر من مشرع، وأما المنهج التحليلي فلا بد منه في دراسة تفاصيل هذه الجريمة وأركانها وعناصرها ومفاهيمها.

الدراسات السابقة:

استعنا خلال دراستنا بمجموعة من الدراسات السابقة التي أجريت على جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر في التشريعات المقارنة ومنها:

١. دراسة: **"د. سعاد قند و د. محمود لنكار"** تحت عنوان: **"جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في المجال الطبي"**، وهي عبارة عن دراسة منشورة في العدد الأول من المجيد الثاني عشر في مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة في الجزائر لعام ٢٠٢٠، وقد تناول الباحثان في هذه الدراسة التعريف بالعمل الطبي ومراحله وشروطه والتخيير الذي منحه المشرع الجزائري للطبيب للقيام بالعلاج أو الامتناع عنه في الحالات العاجية، ولكن بالمقابل تناول الباحثان أيضاً مفهوم الامتناع عن مساعدة شخص متعرض لحالة خطر، وعناصر تكوين هذه

الجريمة لا سيما شروط الخطر الموجب للمساعدة، وكذلك فقد فصل الباحثان في دراسة الركنين المادي والمعنوي لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص متعرض لحالة خطر، مخصصين دراستهم في حالة الشخص المتعرض لخطر صحي وبحاجة مساعدة من قبل طبيب مختص.

٢. دراسة: **"أمينة بولمرقة"** تحت عنوان: **"الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر"**، وهذه الدراسة عبارة عن أطروحة لنيل درجة الدكتوراه بتخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية من جامعة يوسف بن خدة الجزائر ١، لعام ٢٠٢١، وقد اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج التحليلي المقارن، حيث تناولت جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر ونظامها القانوني بين التشريعين الجزائري والفرنسي، وقد تناولت الباحثة أركان هذه الجريمة مشددة على دراسة عناصرها كونها من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب نتيجة وعلاقة سببية لقيام ركنها المادي، مع التفصيل في مفهوم الشخص الذي يستوجب المساعدة، وكذلك التفصيل في حالة الخطر ومصادره، ومن ثم تناولت الباحثة الركن المعنوي للجريمة وانتقلت بعدها لدراسة العقوبات المقررة عليها.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الخطر ومصادره ومفهوم الامتناع:

المطلب الأول: مفهوم الخطر ومصادره.

المطلب الثاني: تعريف الامتناع.

المبحث الثاني: أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر في التشريعات المقارنة:

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة.

المبحث الثالث: موقف المشرع الإماراتي من تجريم الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر:

المطلب الأول: عدم تجريم الامتناع عن المساعدة في التشريع الإماراتي.

المطلب الثاني: إمكانية تجريم الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر.

الخاتمة: (تتضمن النتائج والتوصيات).

المبحث الأول: **مفهوم الخطر ومصادره ومفهوم الامتناع**

تمهيد وتقسيم

في البداية وقبل تناول التنظيم القانوني لهذه الجريمة، لا بد من التعرف على المفاهيم الأولية التي تقوم عليها، حيث أننا سنتناول مفهوم الخطر ومصادره في (المطلب الأول)،

ومن ثم سننتقل للتعرف على مفهوم الامتناع في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الخطر ومصادره

سنتاول هذا المطلب من خلال النقاط التالية .

أولا: مفهوم الخطر .

بما أن محور جريمة الامتناع عن مساعدة شخص وأساسها منوط بوجود خطر، فلا بد لنا في البداية من التعرف على مفهوم الخطر في هذه الجريمة.

حيث يعرف الخطر في اللغة العربية على أنه الإشراف على الهلاك أو أنه ظرف او عامل أو شيء يهدد مصلحة معينة للإنسان سواء أكانت في نفسه أو ماله[1].

إلا أن مفهوم الخطر في الاصطلاح يختلف بحسب المجال الذي يستخدم فيه، حيث أن الخطر في مجال التأمين مثلاً مفهومه ونطاقه يختلف عما هو في مجال القانون الجزائي، فالخطر في التأمين هو حالة التهديد الاحتمالية التي ترد على المصلحة المالية المؤمن عليها والتي يخشى هلاكها[2]، أما في القانون الجزائي فإن الخطر هو عبارة عن ظروف وعوامل محيطة تصيب الحقوق المحمية من قبل القانون والمنصبة على حياة الإنسان أو سلامته البدنية او حريته، وقد ترد أيضاً على ماله كما في الدفاع الشرعي.

---

[1] معجم المعاني، https://www.almaany.com/

[2] د. جمال الدين مكناس، عقد التأمين، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨، ص٥٠-٥١.

ولهذا نجد بأن مفهوم الخطر في القانون الجنائي يعبر عن الظروف التي تضع المصالح المحمية للإنسان في تهديد قد يؤول لانتهاك الحق أو هدره، ويكون الخطر في المجال الجزائي غير مبني على أساس تخمينات أو توقعات ذهنية ونفسية محضة، وإنما يجب أن يكون مبني على معطيات واقعية تشير إلى وجوده حقيقة، فهو عبارة عن تهديد يقع بين حالة الممكن وحالة اليقين، إذ أنه ليس مجرد تخيلات ولكنه في ذات الوقت لم يقع حقيقة بحيث يهدر الحق المراد حمايته[٣].

ثانيا: مصادر الخطر.

وإنه وإن كان مفهوم الخطر من الأمور الموضوعية التي يفترض بالقضاء تقدير وجودها من عدمه، إلا أن الخطر بذاته ينبع عن مصادر متعددة كالتالي:[٤]

- **الخطر الطبيعي:** وهو الخطر الذي يكون نابع عن سبب أجنبي لا يد للبشر فيه، كالكوارث والأعاصير والحرائق والسيول ونحوها، أو الأوبئة وغيرها.
- **الخطر البشري الناجم عن الغير:** ويقصد بالغير هنا كمصدر للخطر، هم الأشخاص جميعاً عدا الضحية وعدا الشخص الممتنع عن المساعدة، وإن الأخطار النابعة عن الغير من المحتمل أن تكون إرادية من قبل الغير كالجرائم العمدية، وقد تكون لا إرادية كالحوادث غير المقصودة التي تقع عن طريق الخطأ ولكنها في محصلتها تشكل خطر.
- **الخطر البشري الناجم عن الممتنع:** ويقصد بالممتنع هو الشخص الذي يتوجب عليه الهبوب للمساعدة وفق ما سندرسه لاحقاً، إذ أن هذا الشخص قد يقع منه فعل مقصود أو غير مقصود يولد خطراً على الغير، فلو سار الممتنع بسرعة عالية في سيارته فصدم شخصاً وامتنع عن تقديم المساعدة له وإسعافه، فهنا نكون أمام خطر وفاة الضحية ومصدر الخطر هو الشخص الممتنع عن المساعدة نفسه، بغض النظر عما إذا كان الدهس مقصود أو غير مقصود[٥].
- **الخطر البشري الناجم عن الضحية:** من الممكن أحياناً أن يكون الخطر الذي يتعرض له الشخص متولداً عن أفعاله الشخصية، بشكل عمدي أو غير عمدي، حيث من الأمثلة على الأخطار العمدية التي يولدها الشخص على نفسه محاولة الانتحار، وكذلك من الممكن أن يولد الشخص خطراً على نفسه

---

[٣] أمينة بولمرقة، الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ١ _ يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٢١، ص٣٩، http://droit.univ-alger.dz/

[٤] أمينة بولمرقة، مرجع سابق، ص٤٦ وما يليها.

[٥] عبد العزيز أحمد الحسن، جرائم الامتناع وموجبات تجريم حالة الامتناع عن الإغاثة في قوانين بعض الدول: دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، المجلد ٢٦، العدد ٢، ٢٠١٨، ص١٠٩-١١٠، http://www.mandumah.com/

بشكل غير مقصود وغالباً ما تكون بسبب الإهمال أو ضعف بصيرة الشخص أو رعونته، كمن يسير بسرعة عالية بسيارته مثلاً ونحو ذلك دون أن يكون متعمداً إحداث خطر.

المطلب الثاني

مفهوم الامتناع:

أشار المشرع الإتحادى الإماراتى إلى فعل الامتناع في المادة ٣٢ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي[٦]، وهو نشاط إجرامي شرط أن يكون هذا الامتناع مجرم قانوناً.

وانطلاقاً مما ورد في هذه المادة نجد أن الامتناع هو عبارة عن سلوك إنساني يقوم به الفرد بالإحجام عن القيام بفعل، أو الإمساك عن إتيان واجب قانوني هو ملزم كان المشرع قد أمر بالقيام به على سبيل الفرض.

مما يشير إلى أن الامتناع بشكل عام هو حالة الإمساك والإحجام عن القيام بفعل، وبالتالي هو نشاط سلبي، إلا أنه ينقسم إلى نوعين أحدهما امتناع مباح وهو حالة الامتناع في الأمور التي يكون فيها الإنسان مخير بين الفعل وعدمه، والثاني هو الامتناع المجرّم وهو المراد بدراستنا وهو ما أراده المشرع الإتحادى في نص المادة ٣٢ والتي تشير إلى الركن المادي في الجريمة، والذي يكون عبارة عن مخالفة الأمر التشريعي الملزم بالقيام بواجب قانوني[٧]، من خلال عدم القيام بهذا الأمر.

وفي الجريمة التي سنتحدث عنها ويدور البحث حولها "الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر"، فإن الامتناع هو الإمساك عن تقديم المساعدة التي أوجب المشرع تقديمها للشخص المتعرض لخطر[٨].

---

[٦] مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لعام ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، https://laws.uaecabinet.ae/ نص المادة /٣٢/: **"يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً".**

[٧] جمال زيد الكيلاني، المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى بـ "إغاثة الملهوف"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد ١٩، العدد ١، ٢٠٠٥، ص٢٠٠، https://search.mandumah.com

[٨] سهام مداس، خديجة يسمين ناصري، الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٨، ص٧-٨، http://www.univ-bejaia.dz

المبحث الثاني

أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر في التشريعات المقارنة:

تمهيد وتقسيم

بعد أن تعرفنا على المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها دراستنا، فمن الطبيعي أن نتطرق إلى دراسة التنظيم القانوني لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر في كل من التشريعات **الجزائري والفرنسي والعماني،**

حيث سندرس الركن المادي لهذه الجريمة في كل من التشريعات الثلاث في (المطلب الأول)،

أما في (المطلب الثاني) فسنقوم بدراسة الركن المعنوي لها في التشريعات المذكورة.

المطلب الأول

الركن المادي للجريمة:

من المعلوم في الجرائم المادية والتي تعرف بأنها جرائم الضرر بأن الركن المادي فيها يقوم على عناصر أساسية ثلاث وهي النشاط الجرمي، والنتيجة الجرمية المتمثلة بالضرر، والعلاقة السببية الرابطة بينهما.

أما الجرائم الشكلية فلا تتطلب حدوث النتيجة والضرر ووجود علاقة سببية لتقوم، إذ أن الجرائم الشكلية هي من جرائم الخطر التي تقوم بمجرد تحقق السلوك أو النشاط المجرم في القانون[٩]،

وبما أن جريمة الامتناع عن مساعدة الغير المتعرض لخطر من الجرائم الشكلية، فإن عناصر ركنها المادي تختلف عن الجرائم المادية، إذ أن عناصر الركن المادي في هذه الجريمة تقوم على توافر النشاط الإجرامي وحده المكون من ثلاث عناصر هي كالتالي.

"وجود شخص متعرض لخطر" و"الامتناع عن تقديم المساعدة له" والعنصر الثالث يعد الضابط المقيد لإطلاق التجريم حيث أنه "انتفاء الخطورة عن الممتنع"، وإن أساس التجريم في هذه الجريمة هو كونه امتناع عن أداء واجب قانون متمثل بالمساعدة الواجبة التقديم للشخص المتعرض للخطر[١٠].

---

[٩] د. عبود السراج، قانون العقوبات العام ١، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨، ص١١٨، https://svuonline.org/ar

[١٠] أحمد محمد العمر، أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر في قانون الجزاء العماني: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٣٦، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص٤٤٢، http://mandumah.com/

د. سعاد قند، د. محمود لنكار، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٠، ص٦٧٥، http://mandumah.com/

وقد فصّل المشرعين في تناول هذه العناصر الثلاث بدقة،

فبدأوا أولاً بتناول مفهوم الشخص المتعرض للخطر، والذي يحتاج للمساعدة إذ أن توافره عنصر أساسي لقيام الركن المادي، فنجد أن كلاً من المشرعين الفرنسي والجزائري قد جعلا مفهوم الشخص هو الشخص الطبيعي وكذلك الجنين الذي لم يولد بعد وليس له شخصية قانونية، إلا أن ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي ووافقه عليه التشريع والاجتهاد الجزائري يجعل الجنين مشمولاً في لفظ الشخص بهذه الجريمة[١١]، أما بالنسبة للشخص المعنوي فلا يدخل في نطاق الحماية لكونه شخصية افتراضية وهو عبارة عن أموال من الناحية المادية، لذا فإنه لا يدخل في نطاق مفهوم الشخص فى جريمة الإمتناع محل البحث .

أما المشرع العماني فقد توسع في مفهوم الشخص والمصالح المحمية بمقتضى المادة، فشمل بذلك الإنسان والأموال سواء أكانت مملوكة لشخص معنوي أو طبيعي، فجعل الحماية في هذه المادة تشمل الإنسان والأموال معاً، وأما فيما يتعلق بالجنين فإن التشريع العماني يمنح الجنين الحماية القانونية على عكس المشرعين الفرنسي والجزائري[١٢]، موافقاً بذلك التشريع الإماراتي، كما سنشير لاحقاً حيث أن إجهاض الجنين وقتله يعد جريمة، وبالتالي فإن حمايته في خضم هذه الجريمة يعد من باب أولى.

وأما الخطر الذي يكون واقع على الشخص والذي يجعل المساعدة واجبة، فيجب أن يكون خطر جسيم واقع حالاً وليس منتهياً ولا متوقع في المستقبل، وكذلك يجب أن يكون مهدداً لمصلحة محمية تتمثل بحياة الإنسان أو سلامته البدنية أو حريته وفق التشريعين الفرنسي والجزائري[١٣]، ويضيف عليها التشريع العماني بأن يكون الخطر منصب على عرضه وماله أيضاً، فإن توافر الخطر من خلال وجوده ووضوح أماراته، صار التدخل للمساعدة واجباً قانونياً ملزماً بفعل التشريع، بغض النظر عن مصدر الخطر.

ففي التشريعين العماني والجزائري تصبح المساعدة ملزمة وواجباً قانونياً بمجرد قيام الخطر دون النظر في مصادره[١٤]، أما في التشريع الفرنسي فإنه يستثني من أنواع الخطر المستوجب للمساعدة الخطر الذي يكون مصدره الضحية نفسها وبشكل متعمد، حيث ان التشريع الفرنسي مغالي في احترام الحرية الفردية للأشخاص،

---

[١١] أمينة بولمرقة، مرجع سابق، ص٢٧ وما يليها.
[١٢] أحمد محمد العمر، مرجع سابق، ص ٤٤٢ وما يليها.
[١٣] مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٤٨، https://www.univ-tlemcen.dz/ar ، د. سعاد قند، د. محمود لنكار، مرجع سابق ص٦٧٧-٦٧٨.
[١٤] مها بنت جمعة بن عيسى البلوشية، عادل عبد إبراهيم العاني، جريمة الامتناع عن المساعدة، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، ٢٠١٧، ص٥٢ وما يليها، http://www.mandumah.com/

ولا يجرم محاولة الانتحار وإنهاء الحياة بل يعتبرها خيار شخصي، وبناء عليه فإن الخطر الذي يولده الضحية بشكل متعمد على نفسه لا يستوجب الهبوب لمساعدته بل إن التدخل في هذه الحالة يعتبر تعدياً على الحرية الشخصية للضحية[١٥].

عند تحقق العنصر الأول المتمثل بوجود شخص في حالة خطر وفق ما بيّناه، يصبح هناك واجباً قانونياً ملزماً على الأشخاص، وهو تقديم المساعدة لهذا الشخص المتعرض للخطر، وذلك من خلال الإقدام على المساعدة بشكل شخصي مباشر من قبل الشخص المساعد، أو من خلال طلب النجدة من الجهات المختصة بحسب ما يتطلب الوضع الراهن، كأن يتم طلب الإسعاف او الإطفاء أو رجال الشرطة أو منقذ من الغرق ونحو ذلك، فإن امتنع الشخص عن تقديم المساعدة المطلوبة وفق إحدى هاتين الصورتين بشكل متعمد، يعتبر الشخص قد امتنع عن أداء واجب قانوني فرضه عليه التشريع، وبالتالي يكون الركن المادي للجريمة قد اكتمل[١٦].

إلا أن المشرعين وتحاشياً لتكليف الناس فوق طاقتهم، وتفادياً لتوسيع نطاق التجريم على إطلاقه، قيّدوا هذا الواجب القانوني الملزم "مساعدة الشخص المتعرض لخطر" بقيد وضابط يتمثل بقدرة الشخص على المساعدة من حيث الأصل، فلا يعد الشخص العاجز عن تقديم المساعدة لأي سبب من الأسباب ممتنعاً عن القيام بواجب قانوني، وكذلك فإن التقييد يرد على تعريض نفس المساعد أو غيره من الناس للخطر، فلو كان الشخص قادراً على تقديم مساعدة شخص في حالة خطر ولكن من خلال وضع نفسه هو الآخر في خطر، أو تعريض الغير الموجودين في المكان لخطر، فإن المشرع يعفيه من المسؤولية ومن الواجب القانوني[١٧]، حيث أن نطاق التكليف بالواجب القانوني لا يجدر به أن يهدر حق مصون مقابل صيانة حق آخر.

فإن توافرت العناصر السابقة _أي وجود شخص في حالة خطر وامتناع شخص بشكل عمدي عن تقديم المساعدة بشكل شخصي أو بطلبها من الجهات المختصة_ على الرغم من أن تقديم المساعدة أمراً ممكناً ولا يعرض الممتنع أو غيره من الناس للخطر، فإن الركن المادي لهذه الجريمة يعتبر قد قام باكتمال عناصره "مع مراعاة الاختلاف في مفهوم الشخص والمصالح المحمية ومصادر الخطر بين المشرعين الثلاث وفق ما بيّناه سابقاً"[١٨].

---

[١٥] أمينة بولمرقة، مرجع سابق، ص٥٣-٥٤.
[١٦] عبد العزيز أحمد الحسن، مرجع سابق، ص١١٥-١١٦.
[١٧] عبد العزيز أحمد الحسن، مرجع سابق، ص١١٢-١١٣.
[١٨] سهام مداس، خديجة يسمين ناصري، مرجع سابق، ص١٦.

المطلب الثاني

الركن المعنوي للجريمة:

على الرغم من اختلاف عناصر الركن المادي في هذه الجريمة كونها من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب وجود نتيجة وضرر وعلاقة سببية عن الجرائم المادية.

إلا أن هذا لا ينفي ضرورة توافر ركن معنوي لهذه الجريمة حتى تقوم، حيث أن المشرعين الثلاث اشترطوا لقيام هذه الجريمة توافر ركن معنوي متمثل بالعمدية .

حيث أن المشرع العماني في نص المادة /٢٢٦/ من قانون الجزاء العمانى التي جرمت الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص متعرض لخطر[١٩]، والتي وافقت المادة /١٨٢/ من قانون العقوبات الجزائري[٢٠]، والموافقة للمادة /٢٢٣ مكرر٦/ من قانون العقوبات الفرنسي[٢١]، قد اشترطوا بأن يكون الامتناع عن تقديم المساعدة عمدي، وبالتالي فإن القصد الجنائي يجب أن يكون متوافر في هذه الجريمة فلا يمكن أن تقوم على أساس الخطأ، على أن الركن المعنوي في هذه الحالة التي تتطلب القصد يقوم على عنصرين أساسيين هما:[٢٢]

- **العلم:** ويقصد بالعلم ها هنا، هو العلم أولاً بوجود الشخص المتعرض لحالة الخطر، إذ أن الجهل المطلق بالخطر أو تعرض الشخص له ينفي قيام الواجب القانوني أساساً مما ينفي بحالة تبعية سلوك الامتناع عن القيام بالواجب القانوني، لذا فلا بد أن يكون الشخص عالماً بوجود الخطر وأنه منصب على شخص وفق إحدى المصالح المحمية الواردة بالقانون[٢٣].

  وأما الشق الثاني من العلم فهو العلم بالواجب القانوني المتمثل بإلزامية الهبوب لمساعدة الشخص المتعرض لخطر بناء على ما فرضه المشرع في نص القانون، وتجريم الامتناع عن القيام بهذا الواجب، وإن نفي العلم بالواجب القانوني لا يعد مبرراً ولا عذراً مخففاً، إذ أن القواعد العامة للقانون تقضي بأن

---

[١٩] المادة / ٢٢٦/ من قانون الجزاء العماني: **"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر في نفسه أو ماله أو عرضه، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادراً عليها، ولا يخشى خطراً على نفسه من تقديمها".**

[٢٠] المادة /١٨٢/ من قانون العقوبات الجزائري: **"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة".**

[٢١] المادة /٢٢٣ مكرر ٦/ من قانون العقوبات الفرنسي: **"يعاقب بخمس سنوات حبس وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ أورو كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير".**

[٢٢] حسيبة قولال، الجرائم المتعلقة بمهنة الطب، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩، ص٣٣، https://www.univ-mosta.dz /

[٢٣] حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٦، ص٨٥، http://dspace.univ-batna.dz

الجهل بالقانون لا يعد عذراً لمخالفته، وبالتالي فإن العلم بالواجب القانوني يعتبر أمراً مفترضاً في هذه الحالة[٢٤].

- **الإرادة:** لا يمكن أن يقوم الركن المعنوي للجريمة على توافر العلم بالواجب القانون ووجود الشخص المتعرض للخطر وحسب، بل يجب أن تتوافر الإرادة المتوجهة نحو الامتناع عن تقديم المساعدة، مع العلم بماهية هذا الامتناع وطبيعته ونتائجه، وميل النفس نحو الاستمرار في هذا الامتناع دون أن يكون هناك إكراه على الامتناع، فلو كان الشخص قد امتنع عن تقديم المساعدة بسبب إكراه يُمارس عليه، فتنتفي إرادته عندئذ وتنتفي معها المسؤولية لسقوط الركن المعنوي وانتفاء الجريمة برمّتها، لذا فلا بد عند وقوع الجريمة أن تكون الإرادة المتوجهة نحو الامتناع حرة ونابعة من داخل الشخص[٢٥].

فإن توافر العلم والإرادة وفق ما أوردناه، مع توافر عناصر الركن المادي، قامت الجريمة التي تم توصيفها في التشريعات الثلاث على أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة وفق نطاق عقابي محدد في كل من التشريعات الثلاث، وخلاصة ما نجده من المقارنة، نجد أن الركن المعنوي متفق في التشريعات المقارنة.

[٢٤] صابر دري، يوسف توميات، الركن المعنوي في الجريمة _دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي_، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٣١ وما بعدها، https://www.univ-msila.dz/

[٢٥] د. آمال عيشاوي، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، محاضرات مطبوعة لكلية الحقوق جامعة البليدة ٢، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٧٧، https://elearning.univ-blida2.dz

المبحث الثالث

موقف المشرع الإماراتي من تجريم الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر:

تمهيد وتقسيم

بعد أن تعرفنا على التنظيم القانوني لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر في التشريعات المقارنة، صار بإمكاننا التطرق إلى موقف المشرع الإماراتي من هذه الجريمة _التي لم ينص عليها القانون الإماراتي_، حيث سندرس في (المطلب الأول) الحالة الأصل في القانون الإماراتي وهي عدم تجريم الامتناع عن المساعدة في التشريع الإماراتي مع الإشارة إلى المواد المتعلقة بها والقريبة من مفاهيمها.

أما في (المطلب الثاني) فسندرس إمكانية تجريم هذه الجريمة في التشريع الإماراتي ومدى قابلية توافقها مع النصوص التشريعية الأخرى في القانون.

المطلب الأول

عدم تجريم الامتناع عن المساعدة في التشريع الإماراتي:

انطلاقاً من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقر في المادة /٢٧/ من الدستور الإماراتي[٢٦]، نجد أنه لا يجوز أن يتم تجريم شخص على امتناعه عن تقديم المساعدة لشخص متعرض لخطر لعدم وجود نص قانوني يجرم هذا الامتناع أو يفرض تقديم المساعدة كواجب قانوني على الأفراد.

وبالنظر إلى نص المادة٣٢ من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادى الإماراتي، نجد بأن الجرائم التي يقوم ركنها المادي على أساس النشاط الإجرامي المتمثل بسلوك سلبي "أي الامتناع" يكون منوط بتجريم هذا الامتناع صراحة بالقانون، فالامتناع بذاته لا يعد جريمة إذا لم يكن هناك نص قانوني يشير إلى كون هذا الامتناع يشكل جريمة، وبناء على ذلك فإن المشرع الإماراتي قد ترك موضوع تقديم المساعدة لشخص متعرض لحالة خطر كواجب أخلاقي فقط، ولم يجعله واجباً قانونياً ملزماً للأفراد.

إلا أن التشريع الإماراتي قد تطرق إلى مفاهيم قريبة من مفهوم هذه الجريمة كالتالى .

---

[٢٦] الدستور الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ وتعديلاته، https://www.constituteproject.org
نص المادة /٢٧/: **"يحدد القانون الجرائم العقوبات ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها".**

أولاً- فنجد مثلاً أن المشرع قد تطرق إلى حالة تقديم المساعدة للغير المتعرضين لحالة خطر، حيث جعلها سبب تبرير عن الجرائم والأضرار التي تصيب شخص المتعرض لخطر والنابعة عن الشخص المساعد له، إذا ما كانت المساعدة صادرة عن حسن نية.

وبشكل أوضح فإن المشرع الإماراتي ينفي المسؤولية عن الشخص الي يرتكب أفعالاً تولد أضراراً لشخص آخر متعرض لخطر، إذا كانت الغاية من هذه الأفعال مساعدته وتخليصه من هذا الخطر أو التخفيف من وطأته وآثاره لا سيما إذا كان الخطر حالاً ويتطلب تدخل عاجل[٢٧].

وبهذا نجد أن التشريع الإماراتي رغم أنه لم يجرم الامتناع ولكنه أباح الأفعال التي تولد أضراراً إذا كان الهدف منها مساعدة شخص متعرض لحالة خطر، وهذا أساس يمكن الاعتماد عليه في بناء مشروع جريمة الامتناع عن مساعدة الغير المتعرض لحالة خطر[٢٨].

ثانياً- وعلى جانب آخر فإن المشرع الإماراتي قد جرم تعريض الغير للخطر في نص المادة /٣٩٩/ من قانون الجرائم والعقوبات إذا كان الخطر منصباً على حياتهم أو سلامتهم البدنية أو أمنهم أو حرياتهم، ما دام هذا الفعل عمدي، وهذا يتوافق مع القيد والضابط الموجود في التشريعات المقارنة لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص متعرض لخطر، حيث أن التدخل عندئذ يكون مقيد بعدم تعريض المساعد نفسه أو غيره للخطر[٢٩].

ثالثاً- أما أوضح الأمثلة والاستثناءات المخالفة لأصل عدم التجريم، ما ورد في قانون حماية الطفل (وديمة)، حيث نجد أن المادة ٥١ من هذا القانون تفرض على الأشخاص المختصين بحماية الطفل واجباً قانونياً متمثلاً بالتدخل العاجل والسريع والمباشر عند تعرض الطفل لحالة خطر محدق أو إصابته بضرر جسيم وبليغ نابع عن فعل أو امتناع عن فعل واجب، مما يولد الخطر على حياة الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو العقلية، بل إن هذا الاستثناء يتيح للمختص أن يتدخل حتى دون إذن قضائي لنقل الطفل إلى مكان آمن على مسؤولية هذا المختص الشخصية[٣٠].

---

[٢٧] داليا مجذوب إبراهيم علي، موانع المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة شندي، السودان، ٢٠١٦، ص١٠٥-١٠٦، https://ush.edu.sd/

[٢٨] المادة /٥٥/ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي: **"لا جريمة في فعل ارتكب بحسن نية وسبب ضرراً لشخص آخر عند تقديم المساعدة أو الإغاثة له في الحالات التي تتطلب تدخلاً عاجلاً من أجل إنقاذ حياته أو لتفادي أي أضرار تمس سلامة جسده أو للحد من تلك الأضرار".**

[٢٩] المادة /٣٩٩/ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي: **"يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر.**
وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أياً كان مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون".

[٣٠] المادة /٥١/: **"يعتبر ضرراً بليغاً أو ضررا محدقاً كل فعل أو امتناع عن فعل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية او النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بشكل لا يمكن تلافيه مع مرور الوقت. ومع مراعاة حرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطر محدق به وقبل الحصول على إذن قضائي إلى إخراجه من المكان الموجود فيه ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية وله في ذلك الاستعانة بالسلطات العامة".**

وهذا استثناء واضح وصريح جداً من المشرع على فرض واجب قانوني بالتدخل لمساعدة شخص متعرض لحالة خطر، على أنه استثناء مختص بحالة معينة، فيتطلب فيه شروط أن يكون المساعد مختص بحماية الطفل، وأن يكون المتعرض للخطر طفل لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، وإن فرض هذا الواجب القانوني على المختص يعني ان امتناعه عن أداء واجبه بالتدخل والمساعدة يقتضي فرض عقوبة عليه.

وكذلك فإن المادة ٣٤ من القانون نفسه تجرّم تعريض الطفل لخطر يهدد حياته أو سلامته البدنية أو النفسية أو العقلية أو الأخلاقية من قبل أي شخص[٣١]، إذا كان هذا الخطر متولداً عن امتناع الأشخاص عن تقديم المساعدة المطلوبة للطفل فيما يتعلق برعايته أو القيام بشأنه، ووضع المشرع على هذا الامتناع عقوبة تتمثل بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم إماراتي مما يجعل من هذه الجريمة ذات وصف جنحي[٣٢].

المطلب الثاني

إمكانية تجريم الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر:

انطلاقاً من أحكام المادة٣٢ من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادى الإماراتي التي اعتبرت الامتناع أحد صور ووجوه الركن المادي للجريمة، فإن إمكانية تشريع جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر ممكنة في التشريع الإماراتي، وذلك من خلال فرض المساعدة عند وجود شخص في حالة خطر كواجب قانوني ملزم.

وبالاعتماد على ما ورد في التشريعات المقارنة .وبمقارنته بأحكام قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، نجد أن إمكانية تشريع هذه الجريمة لتكون جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة أمراً ممكناً، بل إنه ونظراً لوجود استثناءات في هذا الصدد كما وجدنا في قانون حماية الطفل (وديمة) فإن تشريع نص عام متعلق بتجريم هذا الامتناع يعد من باب أولى، فمن حيث عناصرها فإنها جريمة شكلية كما رأينا لا تحتاج لنتيجة وعلاقة سببية ويكفي توافر النشاط الجرمي.

على أن عناصر السلوك يجب أن تكون مقيدة بما يتناسب مع القانون وفق ما يلي:

- ❖ من حيث الشخص المتعرض لحالة خطر: فإن مفهوم الشخص يجب أن يشمل الإنسان المتمتع بالشخصية القانونية من لحظة ولادته حياً إلى حين وفاته، مع اشتمال الحماية القانونية للجنين نظراً

---

[٣١] نص المادة /٣٤/: **"يحظر تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر سواء بتخلي القائم على رعايته عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب، أو رفض قبول الطفل من القائم على رعايته، أو الامتناع عن مداواته والقيام على شؤونه".**

[٣٢] قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حماية الطفل "وديمة" في دولة الإمارات العربية المتحدة، https://ecd.gov.ae/

لكون المشرع أصلاً يمنحه حماية قانونية على الرغم من عدم تمتع الجنين بالشخصية القانونية[٣٣]، إلا أن التشريع الإماراتي يجرم الإجهاض حماية للجنين وفق أحكام المادة /٣٩١[٣٤].

- من حيث الخطر الواقع على الشخص: فإن التشريع الإماراتي يجب أن يشمل الخطر بغض النظر عن مصدره، حيث أن الخطر الطبيعي، أو الذي يكون مصدره الغير أو الجاني نفسه أو حتى الضحية نفسها، كلها تستوجب المساعدة، لا سيما أن المشرع الإماراتي يجرم محاولة الانتحار وفق أحكام المادة ٣٨٦ من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادى الإماراتى [٣٥]، مما يعني أن الخطر المتولد عن الأفعال العمدية للضحية مستوجبة للتدخل، فيكون ما عداها من المصادر مشمولة من باب أولى.

فإن توافر العنصر الأول وهو تعرض الشخص لحالة خطر، فهنا يقوم الواجب القانوني وهو المساعدة الملزمة من خلال تقديمها بشكل شخصي أو طلبها من الجهات المختصة، ويكون الامتناع عنها مجرم بنص القانون، شرط أن ينضبط هذا الواجب بعدم تعريض النفس أو الغير للخطر ليتوافق مع أحكام المادة ٣٩٩ من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادى الإماراتى .

أما إن كان التدخل الشخصي قد عرض المتعرض نفسه للخطر أو لأضرار فإن هذا ينفي المسؤولية الجزائية عن المساعد وأفعاله بناء على ما نصت عليه المادة ٥٥ من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادى الإماراتى .

وأما فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة فيفترض أن يكون الامتناع عمدي حتى تقوم الجريمة بما يتطابق مع ما نصت عليه التشريعات الأخرى دون تغيير عنه.

فالركن المعنوي في هذه الحالة يقوم على عنصرين أساسيين أيضاً هما

العنصر الأول العلم: ويقصد بالعلم ها هنا، هو العلم أولاً بوجود الشخص المتعرض لحالة الخطر، إذ أن الجهل المطلق بالخطر أو تعرض الشخص له ينفي قيام الواجب القانوني أساساً مما ينفي بحالة تبعية سلوك الامتناع عن القيام بالواجب القانوني، لذا فلا بد أن يكون الشخص عالماً بوجود الخطر وأنه منصب على شخص وفق إحدى المصالح المحمية الواردة بالقانون.

---

[٣٣] سامح المحمدى، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإجهاض، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٦٤، العدد ١٣، ٢٠٢١، ص١٠ وما بعدها، https://ncj.journals.ekb.eg/

[٣٤] المادة /٣٩١/ من قانون الجرائم والعقوبات: **"تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل من أجهضت نفسها عمداً وبأية وسيلة كانت، كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم من أجهضها عمداً برضاها بأية وسيلة كانت".**

[٣٥] نص المادة /٣٨٦/: **"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل شخص يشرع في الانتحار".**

د. مروى محمد منصور المودي، الانتحار بين الإباحة والتجريم، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد ٨، ص٧٨ وما بعدها، http://www.zu.edu.ly/

وأما الشق الثاني من العلم فهو العلم بالواجب القانوني المتمثل بإلزامية الهبوب لمساعدة الشخص المتعرض لخطر بناء على ما فرضه المشرع في نص القانون، وتجريم الامتناع عن القيام بهذا الواجب، وإن نفي العلم بالواجب القانوني لا يعد مبرراً ولا عذراً مخففاً، إذ أن القواعد العامة للقانون تقضي بأن الجهل بالقانون لا يعد عذراً لمخالفته، وبالتالي فإن العلم بالواجب القانوني يعتبر أمراً مفترضاً في هذه الحالة.

العنصر الثانى الإرادة: لا يمكن أن يقوم الركن المعنوي للجريمة على توافر العلم بالواجب القانون ووجود الشخص المتعرض للخطر وحسب، بل يجب أن تتوافر الإرادة المتوجهة نحو الامتناع عن تقديم المساعدة، مع العلم بماهية هذا الامتناع وطبيعته ونتائجه، وميل النفس نحو الاستمرار في هذا الامتناع دون أن يكون هناك إكراه على الامتناع، فلو كان الشخص قد امتنع عن تقديم المساعدة بسبب إكراه يُمارس عليه، فتنتفي إرادته عندئذ وتنتفي معها المسؤولية لسقوط الركن المعنوي وانتفاء الجريمة برمّتها، لذا فلا بد عند وقوع الجريمة أن تكون الإرادة المتوجهة نحو الامتناع حرة ونابعة من داخل الشخص.

فإن توافر العلم والإرادة وفق ما أوردناه، مع توافر عناصر الركن المادي، قامت الجريمة التي يتم توصيفها على أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة.

وبهذا نجد أن إمكانية تشريع هذه الجريمة في القانون الإماراتي كبيرة ومتوافقة مع ما ينص عليه القانون أساساً.

الخاتمة:

ختاماً فإننا قد عملنا من خلال هذا البحث على دراسة جريمة الامتناع عن مساعدة الغير المتعرض لحالة خطر، وبدأنا أولاً بالتعرف على المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها هذه الجريمة، حيث بدأنا بالتعرف على مفهوم الخطر في القانون الجزائي، وفصّلنا في مصادره لكونها مؤثرة في قيام المسؤولية بهذه الجريمة في بعض التشريعات.

ومن ثم تناولنا مفهوم الامتناع وعرفناه ، وبدأنا بعد ذلك بدراسة التنظيم القانوني للجريمة في التشريعات المقارنة التشريع الفرنسي والجزائري والعماني من خلال دراسة الركن المادى لهذه الجريمة ومقارنة ما ورد فى التشريعات الثلاث، وانتقلنا بعد ذلك لدراسة الركن المعنوي الذي وجدنا بأنه متطابق فيما بينهم، فهذه الجريمة لا تقع إلا بشكل عمدي وتتطلب توافر قصد جرمي يقوم على عنصري العلم والإرادة.

وانتقلنا بعد ذلك إلى دراسة الأصل في التشريع الإماراتي المتمثل بعدم تجريم هذا الامتناع، وأسباب عدم قيام المسؤولية عند الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، مع التطرق إلى بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع هذه الجريمة، واختتمنا دراستنا بدراسة مدى إمكانية إدراج هذه الجريمة في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي ومدى توافقها مع النصوص القانونية الأخرى المنصوص عليها في القانون.

وخلصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

النتائج:

١-أن جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر من الجرائم الشكلية التي لا تحتاج إلى توافر النتيجة الجرمية وحدوث الضرر حتى تقوم، وإنما تعتبر قائمة بمجرد توافر السلوك الجرمي المتمثل بالامتناع عن واجب قانوني وهو تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

٢-أن مفهوم الشخص في التشريعين الفرنسي والجزائري يشمل الانسان منذ ولادته وحتى وفاته ويتضمن كذلك الجنين، فيما توسع المشرع العماني وشمل معه الأموال وبالتالي الشخص المعنوي.

٣-أن الخطر الذي يتعرض له الشخص يوجب التدخل والمساعدة بغض النظر عن مصدر هذا الخطر وهذا في التشريعين الجزائري والعماني، أما التشريع الفرنسي فيستثني الخطر المتولد عن فعل عمدي صادر عن الضحية نفسه.

٤-أن المساعدة تكون من خلال التدخل الشخصي المباشر أو طلبها من الجهات المعنية والمختصة، شرط أن يكون ممكناً ولا يسبب ضرر للمساعد أو للغير.

٥-أن الامتناع عن تقديم المساعدة الممكنة وفق ما سبق، يعتبر جريمة لكونه امتناع عن أداء واجب قانوني لا يعذر الشخص بجهله، شرط أن يكون هذا الامتناع عمدي وإرادته عند امتناعه حرة.

٦-أن التشريع الإماراتي رغم أنه لا يجرم هذه الجريمة ولكنه يتطرق إلى مفاهيم قريبة منها مع وجود قابلية كبيرة لتقبل وجود هذه الجريمة كنص قانوني في التشريع الإماراتي.

التوصيات:

١-أن يدرج المشرع الإماراتي هذه الجريمة في قانون الجرائم والعقوبات، ويجعلها جنحية الوصف يعاقب عليها بالحبس والغرامة.

٢-أن يخصص المشرع واجب تقديم المساعدة في حالة الخطر للشخص الطبيعي "الإنسان" دون المال، فيشمل بمفهوم الشخص الإنسان منذ ولادته وحتى وفاته إضافة إلى الجنين.

٣-ألا يستثني المشرع مصدر من مصادر الخطر كما فعل المشرع الفرنسي، وأن يجعل تقديم المساعدة واجبة عند وجود الخطر دون النظر إلى مصادره.

٤-أن يقيد المشرع النص التجريمي بضابط إمكانية تقديم المساعدة، وألا يكون فيها تعريض نفس المساعد أو الغير للخطر، وأن تكون بتدخل شخصي او بطلبها من الغير لا سيما الجهات المختصة.

المصادر والمراجع:

المصادر القانونية:

- ✓ الدستور الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ وتعديلاته، https://www.constituteproject.org
- ✓ قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حماية الطفل "وديمة" في دولة الإمارات العربية المتحدة، https://ecd.gov.ae/
- ✓ مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لعام ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، https://laws.uaecabinet.ae/

الكتب:

- ✓ د. آمال عيشاوي، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، محاضرات مطبوعة لكلية الحقوق جامعة البليدة ٢، الجزائر، ٢٠٢٢، https://elearning.univ-blida2.dz
- ✓ د. جمال الدين مكناس، عقد التأمين، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨.
- ✓ د. عبود السراج، قانون العقوبات العام ١، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨، https://svuonline.org/ar
- ✓ معجم المعاني، https://www.almaany.com/

أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

- ✓ أمينة بولمرقة، الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ١_ يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٢١، http://droit.univ-alger.dz/
- ✓ حسيبة قولال، الجرائم المتعلقة بمهنة الطب، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩، https://www.univ-mosta.dz
- ✓ حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٦، http://dspace.univ-batna.dz

- ✓ داليا مجذوب إبراهيم علي، موانع المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة شندي، السودان، ٢٠١٦، https://ush.edu.sd/
- ✓ سهام مداس، خديجة يسمين ناصري، الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٨، http://www.univ-bejaia.dz
- ✓ مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤، https://www.univ-tlemcen.dz/ar
- ✓ مها بنت جمعة بن عيسى البلوشية، عادل عبد إبراهيم العاني، جريمة الامتناع عن المساعدة، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، ٢٠١٧، http://www.mandumah.com/

المجلات العلمية المتخصصة:

- ✓ أحمد محمد العمر، أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر في قانون الجزاء العماني: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٣٦، العدد ٣، ٢٠٢٠، http://mandumah.com/
- ✓ جمال زيد الكيلاني، المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى بـ "إغاثة الملهوف"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد ١٩، العدد ١، ٢٠٠٥، https://search.mandumah.com
- ✓ سامح المحمدى، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإجهاض، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٦٤، العدد ١٣، ٢٠٢١، https://ncj.journals.ekb.eg/
- ✓ د. سعاد قند، د. محمود لنكار، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٠، http://mandumah.com/
- ✓ عبد العزيز أحمد الحسن، جرائم الامتناع وموجبات تجريم حالة الامتناع عن الإغاثة في قوانين بعض الدول: دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، المجلد ٢٦، العدد ٢، ٢٠١٨، http://www.mandumah.com/
- ✓ د. مروى محمد منصور المودي، الانتحار بين الإباحة والتجريم، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد ٨، http://www.zu.edu.ly/